

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النفقات

الدرس (٥٢٢) (الدرس الأول)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم خذوا ساعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. سيجعل الله بعد عسر - 00:00:04

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقفنا على كتاب النفقات ونأخذ اليوم باذن الله عز وجل كتاب النفقات - 00:00:34

ثم كتاب الحضانة وبعد ذلك ندخل في احكام الجنایات نسأل الله المعاونة والتيسير الكتاب النفقات تكلم المؤلف فيه على النفقات واحكامها ومسائلها لا تجب وعلى من تجب. وكيف اه يعني تكون النفقة؟ وما الذي يلزم الانسان اذا اراد ان ينفق - 00:00:55 والنفقات تعريفها عند العلماء كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا وتزويجا والمراد هنا ما الذي يجب على الانسان من النفقة واسباب النفقة ثلاثة النكاح والقرابة والملك النكاح والقرابة والملك وكل واحد له حكمه اشار المؤلف اليه هنا. بدأ اولا بالنفقة الواجبة على الزوج - 00:01:25

بسبب الزوجية قد بدأ بها لأن المرأة محبوسة لحق الرجل في حق الزوج ومصالحة ولأن النفقة على الزوج واجبة عليه في اعسارة وفي يساره كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - 00:02:00

الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب النفقات يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشروب وملبس ومسكن بالمعرفة. نعم هذا الواجب على الزوج - 00:02:24 يجب على الزوج ان ينفق على زوجته ما لا غنى عنها. ما لا غنى لها عنه. من المأكل والمشروب والملابس والمسكن ويكون انفاقه عليها بالمعروف لقوله عليه الصلاة والسلام خدم - 00:02:48

يكفيك ولدك بالمعروف وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله الله اليكم. ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازع بحالهما او اتفاق الزوج على زوجته لا يخلو من من حالتين - 00:03:04 الحالة الاولى ان يتواافق الزوج مع الزوجة في النفقة يتواافق الزوج مع الزوجة بما يأتيها من الزوج فهنا تكون النفقة بالمعروف يرجع الى العرف من مثلها - 00:03:28

المأكل ما الذي تأكله؟ يأكله مثلها؟ ما الذي تسكن هذه المرأة؟ ما الذي تلبس هذه المرأة وهكذا الحالة الثانية ان يختلف في مقدارها. الزوج يعطيها كذا او يريد ان يسكنها في كذا وترفظ هي - 00:03:45

في هذه الصورة يرجع اذا تقدير الحاكم فينظر حال المرأة وحال الرجل فيلزمه بما يحصل به الكفاية عرفا من مثلها. كما قال الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم - 00:04:01

بالمعروف وعاشروهن بالمعروف. نعم عليكم وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والغثيث وغسل الشياب. نعم هذه مما قل هذه مما يلزم الزوج ان ينفق على الزوجة فيها - 00:04:26

يلزم الزوج مع نفقة المأكل والمشروب والمسكن ان ينفق على الزوجة ما تحتاجه لطهارتها من الحدث الاكبر والصغر لطهارتها من الحي وكذلك ما تحتاجه مما يطيب رائحتها ويزيل عنها الرائحة الخبيثة لكن كل ذلك - 00:04:58

المعروف لا يبالغ في هذا لكن ان توافقوا وتراضوا فلا بأس يعني مثلا الاطياب هذى مما تطيب الرائحة. لا بد ان يشتري اغلى اللاثمان؟
لا لا يتعارف الناس عليه في هذا الباب. وهكذا سائر الامور. ولذلك - 00:05:19

النبي صلى الله عليه وسلم قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. الاصل الرزق مأكل مشرب ملبس كذلك مسكن وكذلك ايضا الكسوة بالمعلوم الله اليكم وعليه لها خادم ان كانت من يخدم مثلها يعني اذا كانت الزوجة من لا تقوم بخدمة نفسها اما بمرض - 00:05:39

مثلا او لعجزها او لكبر سنها يلزم الزوج ان يحظر لها من يخدمها ويكون ذلك ايضا على حسب العرف الله اليكم وتنزعه مؤنسة
لحاجة. اذا كانت المرأة تحتاج الى من يؤنسها كأن تكون في محل موحسن - 00:06:09

ما تستطيع تستوحش فعليه ان يحظر لها من يؤنسها يعني يزيل عنده الوحشة هذا كله لعموم قوله تعالى وعاشروهن بالمعلوم. نعم
نتأمل كلام الفقهاء رحمهم الله في كتاب النفقات كلام حقيقة ظاهر - 00:06:34

واضح لا يحتاج الى كثرة تفاصيل ولذلك من هذا الباب وما بعده لن اطيل التعليق في الخلافات وانما اريد ان يظهر لنا كلام الماتن
رحمه الله ان كان يحتاج الى دليل دلانا عليه او تفصيل او لم لممناه - 00:06:53

اليكم فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم. نعم هذا الفصل عقد المؤلف عقده لبيان كيفية دفع النفقه الواجبة للزوجة.
الزوجة تستحق من زوجها ان يعطيها ما تأكل - 00:07:11

وما تشرب وما تلبس طيب كيف يعطيها ما تأكل؟ يجيبها من المطعم كل يوم يا زمن يأتيها بثوب لهذا اقول اه ضوابط
فالواجب عليه فيما تأكل ان يحضر - 00:07:31

كل يوم بيومه. يعني لا يلزم ان يعطيها حق سنة فان اراد ان يعطيها كل يوم بيومه فهذا المتعين. هذا الواجب لكن له ان يعطيها معكم
سنة كل شهر اذا كانت تقوم الكفاية بهذا الامر - 00:07:47

الله اليكم. ويجوز دفع عوضه ان تراضيا. نعم هي مسألة لو ان الرجل اتفق مع المرأة ان يعطيها البيت كل شهر ابعتيس الف ريال او
خمس مئة ريال او مئة او الفين على حسب العرف. المعروف هناك - 00:08:06

وهي التي تشتري وتصرف اذا تراضي فلا بأس اذا راضية فلا بأس في ذلك احسن الله اليكم ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت
درارهم. فتح العين عندك احسن الله اليكم - 00:08:26

نعم هذه مسألة اعطاء المرأة اعطاء الزوجة قوتها من مأكل ومشروب المتعين اعطاءها ما تأكل وما تشرب واما اعطائها درارهم فهذا
على حسب التراضي لكن هل للحاكم ان يلزم الزوج ان يعطي الزوجة راتب شهري مقابل المأكل والمشروب - 00:08:54

هذا ليس بلازم المتعارف عليه هو الذي يقول عليه عموم الصحابة والتبعين وغيرهم ان الاعطاء من المأكل والمشروب والملابس لكن اذا
تراضيا ورأي المصلحة في اعطائها درارهم فلهم ذلك وليس للحاكم الزام الزوج ان يدفع مالا بدل القوت الا برضاء الزوجين. ولذا قال الا
بتراضيه - 00:09:20

وفرضه ليس بلازم. نعم احسن الله اليكم اذا حصل تنازع شCACar في خلاف ورأى القاضي ان حسم هذا الخلاف لا يكون الا بفرض
درارهم معينة هذه مسألة تنزل بمنزلتها - 00:09:52

الله اليكم ويجب ان تحصل غالبا حينما يكون الزوج غائبا حينما يغيب الزوج في محل بعيد لا يستطيع ان يحضر كل يوم من الطعام
او نحو من ذلك ف يأتي القاضي ويقول يلزمها ان يدفع كل شهر مبلغ وقدره كذا حتى تأكل وتشرب - 00:10:13

احسن الله اليكم. ويجب لها الكسوة في اول كل عام. وتملكها بالقبض الان بدل ما سرق لما سرق او بلي وان انقضى العام والكسوة
باقية. فعليه كسوة في العام الجديد. نعم هنا اشار الى ما يلزم الزوج من كسوة زوجته. كما قال عليه الصلاة والسلام وكسوتهن
بالمعروف. فعلى - 00:10:30

زوجي ان يكسو زوجته لكن السؤال الاول في السنة كم مرة يكسوها ما ضابط الثياب التي يعطيها ايها الثالث هل تملكتها بمجرد
الوعد؟ ام لابد من قبض الرابعة لو انها سرقت منها بعد ان اعطتها ايها هل يلزمها التعويض - 00:11:00

الخامسة اذا انقضى. اذا انقضى العام والكسوة ثياب والثياب جديدة ما زالت هل يلزمها العام الجديد كسوة اخرى؟ هذه كلها مسائل خمس اشار المؤلف اليها اولا الواجب في المذهب على الزوج ان يكسوها كل عام مرة - [00:11:24](#)

طيب لو تلتفت قبل مضي العام قالوا لا يلزمها ان يعطيها اسوة بدلها هذا المذهب والذي يظهر والله اعلم ان الكسوة مراجعة للعرف. لعموم قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف. ولم يأتي في الشرع - [00:11:46](#)

تحديدها بعام فيرجع في ذلك الى عرف الناس وما يتعارفون عليه. وعند اضطراب العرف نرجع الى تحديد الفقهاء رحمهم الله مرت السنة الثاني قال تملكتها بالقبض. فاذا قبضتها لا يجوز للزوج ان يأخذها منها لانها ملك لها - [00:12:04](#) ولها ان تبيعها لها ان تهدئها لها ان تفعل بها ما شاءت هي ملكها الثالثة اذا سرقت او بليت قبل مضي هذه المدة قالوا لو سرقت بعد القبض لم يلزمها ان يعطيها بدلها - [00:12:28](#)

كلامهم هنا على الوجوب لا على الندب ولا عموم العشرة وانما قالوا هل يلزم او ما يلزم؟ انما اللازم كسوة مرة في العام هذا مشهور المذهب فاذا سرقت او باليات يعني تلفت - [00:12:47](#)

اه قال فلا بدل لما سرق قال وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد. فلكل عام اسوته الله اليكم هذى مسألة لو اعطتها كسوة سنة ومات قبل مضي السنة - [00:13:04](#)

قالوا راجع بالقسط ما يجيء. يعني تقييم الكسوة ثم تحسب قيمتها هذا مشهور المذهب وفي هذا نظر والله اعلم الا ظهر والله اعلم انه لا يرجع عليها. لانه دفع ما وجب عليه في وقته - [00:13:35](#) وهو داخل في النفقة بالمعروف فلا يرجع لو مات او ماتت قبل لو مات هو لا يرجع الورثة على المرأة بما بالقسط وهذا الذي اختاره ابن قدامة رحمه الله واختاره شيخ الاسلام في هذه المسألة وهو - [00:13:54](#)

اليكم وان اكلت ما هوادة او كسى بلا اذن. سقطت نعم لو ان الزوجة اكلت ماء زوجها على حسب ما اعتاد الناس مثلًا مثل في وقتنا هذا يقدم الطعام ويقدم الشراب فتأكل الزوجة مع الزوج - [00:14:12](#) قالوا يكفي هذا الامر لا يلزم ان يعطيها كل يوم مثلًا آمنتي غرام من الارز وكذا من اللحم وكذا من الخبز هذا ليس بالازم المطلوب ان يطعمها مما يأكل - [00:14:35](#)

ويلبسها ما اه على حسب العادة وهكذا ولذا لو اكلت معه من طعامه على حسب ما اعتاد الناس وكفى عن نفقة الطعام فلو انها اكلت من ماله او اكتست من الاكسيسية التي يحظرها سقطت النفقة لانها اخذت - [00:14:52](#)

ما وجب لها عليه قد قال عليه الصلاة والسلام خذ ما يكفيك ولدك كبير معروف فاذا اكلت معه شربت معه وسكنت معه فهذا هو الواجب من النفقات الله اليكم فصل وعليه يتلخص عندنا ان اطعامها اعطاءها الطعام على ثلاث حالات باختصار - [00:15:14](#) ان تأكل معه مما يقدم له فهذا يجزئ والثاني ان يعطيها الطعام الخاص بها في كل يوم بيومه فهذا مجزئ والثالث ان يتفق معها على نقود فهذا اذا تراضيا اجزاء - [00:15:37](#)

اذا تراضيا فلا بأس وليس للحاكم ان يلزم الزوج بالنقود الا عند الشناق والنزاع الله اليكم لو سأله سائل وقال يعني اه هل نفقة الزوجة تسقط في مضي الزمان كان يغيب الزوج مثلًا في بلد ما - [00:15:57](#)

يدهب ستة اشهر ولا ينفق على زوجته ثم الزوجة تأخذ من الفقراء من من الناس وتطلب من الجمعيات فهل تسقط نفقة الزوج على نفسها؟ يقال لا النفقة حق واجب يجب على الزوج ان ينفقها وهي حق متعلق بالغريب فلو غاب - [00:16:18](#)

لزمه ان يعطي الزوجة البديل الله اليكم هذا الفصل عقده المؤلف لبيان حال المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والمرأة الناشر والمرأة الخارجة عن بيته زوجها المرأة التي مثلًا قد تسافر - [00:16:40](#)

او تخرج من البيت باذن الزوجة او بغير اذنه في هذه الحالة هل لها النفقة او ليس لها نفقة او ان النفقة لا تكون الا للزوجة التي في عصمتها وفي بلد - [00:17:07](#)

لجلها ذكر المؤلف هذا الامر. اولا نقول المطلقة والحامل لا تخلو من حالتين الحالة الاولى المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخلو من

حالتها. الحالة الاولى ان تكون حاملاً بهذه لها النفقة - [00:17:21](#)

في عموم قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك حينما تكلم على المرأة الحامل قال قال وعلى الوالد وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك - [00:17:40](#)

الحالة الثانية ان تكون المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها غير حامل وهي التي اشار المؤلف اليها فنقول المطلقة غير الحامل ان كانت مطلقة رجعية كانت مطلقة رجعية وهي التي طلقها زوجها اقل من ثلاث طلقات - [00:18:01](#)

بلا عوظ في نكاح صحيح بهذه في زمن العدة يسمى مطلقة رجعية هذه في زمن العدة لها النفقة كالزوجات تماما هي زوجة اصلا في عموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - [00:18:24](#)

سواء بقيت عنده في البيت وهذا هو الاولى او ذهبت عند اهلها او ذهبت عند اهلها باذنه النفقة مأكل ومشرب وملبس الحالة الثانية ان تكون المطلقة ان تكون المطلقة بائن - [00:18:46](#)

فهذه لا تخلو من حالتين. يعني مطلقة بائن يعني خرجت من العدة ان تكون طلقت ثلاثا او تكون طلقها ثم خرجت من العدة حاضت ثلاث بهذه لا تخلو من حالتين من ناحية النفقة الاولى - [00:19:14](#)

ان تكون حاملاً فله النفقة والسكنى. لعموم قوله تعالى وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن الزوجات الحالة الثانية ان تكون غير حامل المطلقة البائل غير الحامل هل لها النفقة والسكنة ام لا؟ هذه مسألة كبيرة عند اهل العلم - [00:19:30](#)

الفقهاء فيها وجود احاديث فيها نوع من التقابل والمذهب مذهب الامام احمد انه لا نفقة لها ولا سكنى اذا كانت مطلقة بائن ليس لها نفقة ولا سكنى وبهذا قال الامام احمد وطائفه. والدليل قالوا ما في الصحيحين من حديث فاطمة بنت - [00:19:56](#)

قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت قال لها لا نفقة لك ولا سكنى وامرها ان تعتمد في بيت امي وهذه المسألة ايضا ذيول يعني اه فروع عديدة. لكن هذا المذهب وهو الذي نص المؤلف - [00:20:20](#)

عليه وهو آيا القوى من حيث دلالة الدليل والله اعلم الله اليكم والرجوعية مطلقا وبالباين والنائز الحامل. والمتوفى عن هذا والمتوفى والمتوifi عنها زوجها. وتوفي كالزوجة في النفقة والكسوة المسكن. نعم هذا واضح - [00:20:40](#)

حتى المرأة الناشر اذا كانت حاملاً النفقة كسائر الزوجات نعم احسن الله اليكم ولا شيء لغير الحامل منها. ولا لمن لغير الحامل يعني المرأة البائنة المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى على مذهب الامام احمد وهو الذي دل له حديث فاطمة بنت قيس - [00:21:16](#) والمرأة الناشر التي نشرت وخرجت من بيت زوجها نشوزا هذه اذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا الله اليكم ولا لمن سافرت حاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن نعم هنا - [00:21:40](#)

اشار ايضا الى شيء من مسقطات النفقة اذا سافرت الزوجة لاحتاجتها مثلاً من بلد الى بلد لاغراض تريدها قول النزهة او لزيارة قريب المذهب قالوا طبعاً اذا اذا سافرت لنزهة او لغرض لها المذهب انه لا نفقة لها - [00:22:07](#)

ولو كانت باذن الزوج لم لانهم يرون ان النفقة من باب المعاوضة فما دام انها لا يستطيع ان يتمتع بها اذا ليس عليه نفقتها واصبح السفر من جهتها لا من جهته اما لو سافر هو - [00:22:35](#)

المرأة محبوسة اقول محبوسة آلا لاجله هو والذي يظهر والله اعلم في هذا ان يقال سفر المرأة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون بدون اذن الزوج هذه لا نفقة - [00:23:00](#)

ولا يجوز لها اصلاً ان تسافر بغير ابن الزوج. والحالة الثانية ان تكون باذن الزوج في المذهب روایتان الاولى ما اشار المؤلف اليه انه لا نفقة لها والرواية الاخرى ان لها النفقة - [00:23:19](#)

لانه اذن لها وهذه اقوى والله اعلم احسن الله اليكم فقولها بيمينها. نعم. لأن الاصل الاصل معها وهو عدم القبض والاصل ان المرأة ايضا لم تنشر والبينة على المدعى واليمين على من انكر. فهو الذي يدعي وقال احضر - [00:23:39](#) على انها قبضت النفقة. فان لم يكن فقولها بيمينها ولو ادعى انها ناشر وهي قالت ابداً انا ما نشرت انا اعطيه ما يريد من المعروف قولها بيمينه مقدم بيمينها مقدم - [00:24:12](#)

والى هذا ذهب هو المشهور من المذهب نعم احسن الله اليكم. نعم اشار هنا الى آماكن يجوز للزوجة ان تطلب فسخ النكاح يعني كان هناك خلل في النفقات. اولا يقال اذا اعسر الزوج - 00:24:30

بنفقته ولم يقدر على النفقة الواجبة عليه. من مأكل ومشرب وملبس ومسكن اه ولم يستطع على نفقة الاعسار قدره وعلى المقصود المعسر قدره. فلم يستطع ولا على نفقة المعسر او استطاع يوما - 00:24:58

دون يوم فللزوجة الحق في الفسخ لان النفقة متعدنة وهي يومية. فاذا عجز فلها الحق في طلب الفصل. لكن لو رضيت البقاء فهذا حقها. وطلبتها للفسخ هل هو آآ على الفور فقط - 00:25:20

ام نقل على الفور والتراخي ؟ قالوا فلها الفسق فورا ومتراخي لم ؟ لأن هذا حق متجدد ولو قالت رضيت اليوم من بعد أسبوع قالت لا اريد الفسق لها الحق في ذلك. لأن هذا حق - 00:25:39

متجدد عليكم ومتي اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما دون نعم هنا اشار الى مسألة غياب الموسر المعسر اذا عجز عن نفقة المعسر - 00:25:54

وهو في البلد فلها حق الفسخ والموسرا اذا لم يترك لها النفقة ولم تستطع ان تستدين لها الحق في طلب الفسخ قد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد - 00:26:26

الذين ارسلهم في اقطار الارض لرجال غابوا عن نسائهم قال فامرهم ان يأخذوا منهم آآ النفقة او يطلقوا امرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. لأن النفقة متعدنة نعم - 00:26:43

الله اليكم والآن زوجة سافر زوجها ولم يرسل لها النفقة ولم تستطع ان تستدين الى ان يأتي لها الحق في طلب الفسخ الله اليكم. نعم. لو طلبت المرأة الفسخ لاجل عجز زوجها عن النفقة فلا يكون الفسخ الا بحاكم - 00:27:10

السبب في ذلك ان مثل هذا تكثر فيه النزاعات وربما يؤدي الى الاختلاف والتنازع والفووضى فرجع فيه الى الحاكم احسن الله اليكم ولا يصح بلا حاكم فيفسح بطلبها او تفسخ بامرها. لم يفسح الحاكم النكاح اذا طلبت الزوجة الفسخ - 00:27:35 او تفسخ هي اذا اذن لكن لا يفسح الحاكم والمرأة راضية بالقرار ولا تفسخ هي دون ان تستأذن الحاكم ويرضى او يعني يحكم بهذا الامر الله اليكم وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه - 00:28:00

واصل هذه المسألة ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة ان هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطياني ما يكفيه وولدي. فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:28:27

هذه المسألة لو ان الزوج قصر في نفقة الزوجة واولادها ولم يعطها النفقة بخيل يمنعهم حقوقهم فيجوز للزوجة ان تأخذ من مال الزوج ما يوازي النفقة لها واولادها بالمعروف وتتفق عليهم من دون علمه. ولا تعتبر هذه سرقة لان هذا حقها. وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:49

الهند في هذا الباب - 00:29:17